آلية مكافحة الاغراق التجاري في القانون الاداري

Anti-dumping mechanism in administrative law

د. داوود محبي

أستاذ القانون – كلية القانون – جامعة قم الحكومية

mohebbi.law82@yahoo.com

احمد راسم محمد الزاملي

Oz1991oz@icloud.com

الكلمات الافتتاحية :

القانون الاداري، المنتج الوطني، الادارة, النظام العام، الشكوى

Keywords :

Administrative law, national product, administration, public order, complaint

Abstract: The application of the rules of the market economy, and we mention in particular what is known as the principle of market access, results in suitable conditions in order to increase the practical overlap of private sector activity on a global basis and the clear withdrawal of governments from the field of trade exchange, which facilitated the existence of multiple types of unfair competition that need To the intervention of the state through its administrative apparatus, to control the monopoly of activity and control of the market, especially with regard to the act of commercial dumping in order to control the commercial markets and protect the local product.

الملخص

ينجم عن تطبيق قواعد اقتصاد السوق ، ونذكر على وجه الخصوص ما يعرف بمبدأ النفاذ إلى الأسواق ، ظروف مناسبة من اجل زيادة التداخل العملي لنشاط القطاع الخاص على نحو عالمي والانسحاب الواضح للحكومات عن ميدان التبادل التجاري ، الامر الذي سهل وجود أنماط متعددة من المنافسة غير المشروعة بحاجة الى تدخل الدولة عبر اجهزتها

الادارية، للسيطرة على احتكار النشاط والسيطرة على السوق لا سيما فيما يتعلق بفعل الإغراق التجاري من اجل السيطرة على الاسواق التجارية وحماية المنتج المحلي.

المقدمة

مدخل تعريفي: في التعامل التجاري انها خاضعة لقواعد المنافسة والصراع من اجل جني الأرباح ، فانه من منظمات ذلك ان تكون هناك منافسة منضبطة بحد فاصل يتمثل بمنع الحاق الضرر بالغير من المنافسين ، وكل عمل ينطوي على الإضرار بالمنافسين يكون منافسة غير مشروعة تبعاً لخروجه عن احكام وقواعد التعامل السليم ، واللجوء الى أساليب من شأنها الحط من قدرة المنافسين من اجل تحقيق التميز، وهو ما نجده في اكثر وضوحاً في نطاق التجارة الخارجية نتيجة لزيادة التنافس في التعاملات التجارية

ثانياً:أهمية موضوع البحث: ان لدراسة دور الادارة في حماية الانتاج الوطني اهمية بالغة من الناحية القانونية، مما انعكس على النصوص القانونية التي جاءت لتوسيع السلطات الادارية في هذا المجال، وهذا بتدخل جهات متخصصة في هذا المجال. لا سيما وان النشاط التجاري يقوم بصورة عامة على الثقة والأمانة والاحتمام للقواعد القانونية، الامر الذي يعني ضرورة ان تكون هناك ضوابط للسلوك والتعامل التجاري، تكون بالغالب ماسة بالجانب الاخلاقي في التعامل تعد مخالفتها خرق لقواعد التعامل السليم.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تعدد اوجه حماية الانتاج الوطني من قبل سلطات الضبط الاداري بعده المبرر الاهم لتدخل الإدارة من خلال سلطاته. ويفهم من ذلك أن القرار الضبطي جاء لأجل منع الإخلال بالنظام العام بمفهومه الشمولي وحماية ما يؤدي ذلك الغرض بما فيها المنتجات الوطنية في السوق المحلية ، وان تشظي تلك الحماية ينجم عنه عدوم وضوح للفكرة في ظل التحدي الذي يواجه السلطات الادارية بهذا الشأن.

رابعاً: منهجية البحث: تماشياً مع طبيعة الموضوع سيتم اعتماد أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية والتعليمات واللوائح واتجاهات الفقه ذات الصلة، حيث سسنسلط الضوء بشكل خاص على التشريع العراقي بعدّه القانون الرئيسي في هذه الدراسة، فضلاً عن التشريعات التي اهتمت بمجال حماية الانتاج الوطني.

خامساً:خطة البحث: تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم انتهاج خطة عمادها تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه لبيان الاطار العام لدور القانون الاداري في حماية الانتاج الوطني، وهو مقسم على مطلبين نخصص الاول لبيان مدلول القانون الاداري، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث التعريف بالانتاج الوطني. اما المبحث الثاني فسيكون بعنوان خطوات حماية المنتج الوطني ومكافحة الاغراق التجاري، وهو مقسم على ثلاثة مطالب، الاول لبحث الشكوى، والثاني للنظر فيها، والثالث للتدابير المتخذة.

المبحث الأول : الاطار العام لدور القانون الاداري في حماية الانتاج الوطني : يعدّ القانون الاداري فرع من فروع القانون العام الداخلي والذي يتصل اتصال مباشر بالادارة العامة،

وعلى الرغم من عدم وجود قانون اداري متخصص في العراق الا ان ذلك لا يعني انه لا توجد نصوص قانونية في هذا المجال حيث شهد القانون الاداري في العراق خلال السنوات الاخيرة تطورات مهمة فيما يتعلق بنصوص التشريعية وفي التنظيمات الادارية المتفرقة، وان النصوص القانونية في اطار القانون الاداري في العراق في مجال التنظيم الاداري وتحديد اختصاصات الهيئات العامة الرئيسية في الدولة عديدة ولعل ذلك له صلة بموضوع دراستنا يتعلق بدور القانون الاداري في حماية المنتج الوطني وان تسليط الضوء على دورها في اطار عام سيكون ببيان مدلول القانون الاداري في المطلب الاول، والثاني للتعريف بالإنتاج الوطني.

المطلب الأول : مدلول القانون الإداري : لم يتلاقَ الفقه حول معيار موحَّد لتحديد مدلول القانون الإداري، حيث اعتمد البعض على معيار شكلي أو عضوي مفاده الهيئة التي تمارس النشاط الإداري، في حين اعتمد البعض الآخر على معيار موضوعي يركز على النشاط الذي تباشره السلطات الإدارية في الدولة وما تتمتع به تلك السلطات من امتيازات ووسائل بغية تحقيق الصالح العام، واتجه الرأي الغالب إلى ضرورة المزج بين المعيارين السابقين لتحديد مدلول صحيح وشامل للقانون الإداري.[١] يُعرف القانون الإداري بأنه: فرع من فروع القانون العام الداخلي، وكذلك هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة والسلطة التنفيذية أثناء تأدية وظائفها الإدارية، وتبين كيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها للأموال العامة بالإضافة إلى تحديد علاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين والترقية والتكليف والإعارة وغير ذلك من العلاقات.[٢] وهو فرع من القانون العام، ويعتبر الفقيه الفرنسي رينيه تشابس أول من استخدم مصطلح (القانون الإداري) في مؤلفاته التي لا تزال مرجعاً لدراسة القانون الإداري القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام إذا درج الرأي على تقسيم القانون إلى فرعين رئيسيين هما: القانون العام والقانون الخاص.[٣] ويمكن تعريف القانون الإداري طبقًا للرأي الراجح في الفقه بأنَّه: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الإدارة طرفًا فيها بوصفها سلطة عامَّة تتمتع بامتيازات استثنائية لا مقابل لها في القانون الخاص، بحيث تستطيع أن تستخدم وسائل الضغط والإجبار لإلزام الأفراد على تنفيذ قراراتها [٤] ويتضح من التعريف السابق أن هناك علاقة وثيقة بين القانون الإداري والإدارة العامَّة، فهو قانون الإدارة العامَّة في معنييها: العضوي والوظيفي.

المطلب الثاني : التعريف بالإنتاج الوطني : بالعودة الى قانون حماية المنتجات العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ العراقي نجده قد عرف المنتج الوطني (المحلي)[٥] في فقد عرفتها المادة (١/أولا) والتي تنص على ان: "مجموع السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية". ولم يرد المشرع العراقي تعريفا لحماية المنتجات الوطنية، وانما اورد مصطلح الدعم والذي جاء في المادة الاولى من قانون حماية منتجات الوطنية رقم ١١ لسنه ٢٠١٠ تحديدا في الفقرة السادسة، والتي نصت على ان: "الدعم: المنفعة او المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة بشكل مباشر او غير مباشر باي وسيلة فيها دعم الدخل او الاسعار او كلاهما والتي تؤدي الى تحقيق منفعة

لجهاز او افراد يقومون بانتاج منتجات او نقلها او بيعها او تصديرها". ويلاحظ من النص ان المشرع العراقي قد عرف الدعم على انه مساهمة مالية او المنفعة وهو محل نظر، ذلك ان المساهمة المالية ما هي الا صور من صور الدعم او الحماية، وبالتالي لم يكن المشرع موفقا في تعريف الدعم كما انه اورد عبارة التي تؤدي الى تحقيق منفعة لجهات او افراد بينما ان الدعم لا يحقق، بينما ان الدعم لا يمكن ان يعرف بالمنفعة التي تؤدي الى تحقيق منفعة. كما عرفت الفقرة (١٦) من المادة (١) من قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ القطري بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية المنتج المحلي على انه: " المنتجات الوطنية: مجموع ما ينتج في الدولة للمنتجات المشابهة، أو التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذه المنتجات في تحقيقات مكافحة الإغراق والدعم المخصص"[٦]. اما بالنسبة للمشرع المصري، فقد عرف الدعم والذي يؤدي معنى الحماية في المادة (٥٧) من قرار وزارة التجارة والتموين رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ والخاص باصدار لائحة لتنفيذ قانون حماية الاقتصاد القومي رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ على انه: "اي مساهمة مالية مباشرة او غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشا او من اي هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة ومتلقي الدعم سواء كان منتجا او مصدرا او مجموعة من المنتجين او المصدرين". ويلاحظ على التعريف انه عرف الحماية او الدعم من المساهمة المالية، وهو ما يعد محل نظر فالمعلوم ان المال في اللغة هو: "كل حق اي مصلحة لا قيمة مالية يقرها القانون للفرد"[٧]. فمفردة المال لا يراد منها النقود فحسب وانما يراد بها المعنى الواسع وهذا ما يحسب المشرع المصري، فقد جاء تعريفه دقيقاً حيث عرف الدعم او الحمايه بانها كل مساهمة لها قيمة مالية يمكن ان تكون محلا للدعم . عرف المشرع الامريكي في الفقرة (ج) من المادة (A5) للقسم (١٦٧٧) من قانون التعريفة الجمركية المعدل رقم (١٩) سنة١٩٣٠ دعم المنتج الوطني على انه" إعانة استبدال الواردات هي إعانة تتوقف على استخدام السلع المحلية على السلع المستوردة، وحدها أو كشرط واحد أو اثنين من الشروط " مما يؤاخذ على ظاهر التعريف أن من ساقه قد قصر تعريفه على وصفه بالإعانة دون بيان خصوصية الشرط وسماته التي تجعله مفترقاً عن غيره أو تحديد نطاق تطبيقه[٨].

المبحث الثاني : خطوات حماية المنتج الوطني ومكافحة الاغراق التجاري : نصت المادة (٤ / ثانياً / أ) من قانون الأونكتاد بشأن المنافسة لسنة ٢٠٠٠ إلى عد فعل الإغراق التجاري من اجل السيطرة على سوق معينة من قبيل المنافسة غير المشروعة . إذ تنص على أن: " اولاً: الأعمال أو التصرفات التي تشكل إساءة استعمال لمركز قوة سوقية مهيمن .ثانيا : الأعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال : أ- التصرفات الإفتراسية أزاء المنافسين . مثل استخدام التسعير بأقل من التكلفة للقضاء على المنافسين" . فتعد ظاهرة الاغراق من الظواهر الضارة بالانتاج الوطني والتي تتخذ الجهات الادارية المختصة بشأنها خطوات ستكون محل لبحثنا في هذا المبحث الذي سيقسم على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : شكوى الإغراق : ويصار الى تقديم الشكوى والمتضمنة حدوث اغراق للجهات المختصة والتي تطون احدى الجهات الادارية، وهي وبحسب ما اقره المشرع العراقي وزير

الصناعة والمعادن الذي يحيل بدوره المهمة إلى دائرة التنظيم والتطوير الصناعي في وزارة الصناعة والمعادن[٩]. اما اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي .... المصري فقد حددت في مادتها الأولى تلك الجهة بالإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بقطاع التجارة الخارجية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ التدابير الوقائية) . أما قانون حماية الانتاج الوطني اللبناني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ فقد ألزم تشكيل هيئة تحقيق مكونة من مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة منسقا ومدير عام وزارة الصناعة ومدير عام وزارة الزراعة ومدير عام الكمارك . ولها الاستعانة باختصاصيين . بينما سماها النظام الموحد لمكافحة الاغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي باللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية .. ويشترط لقبول النظر في تلك الشكوى ما يلي:

١- ان يكون المتقدم بالشكوى هو احد المنتجين المحليين سواء كان من الصناعيين او الزراعيين، او من قبل من يمثلهم او من ينوب عنهم قانوناً، او من قبل الغرف الصناعية والتجارية المعنية أو إتحاد الصناعات أو اتحاد المنتجين أو الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج[١٠] . كذلك قد يكون فتح التحقيق بوجود حالة اغراق من من قبل الجهات المختصة بالتحقيق دون ان يكون هناك شكوى مقدمة من قبل المنتجين أو من يمثلهم متى ما توافرت لدى تلك الجهات الأدلة الكافية لحصول الإغراق[١١].

٢- ينبغي ان تكون الشكوى المقدمه متضمنة للبيانات التي تشير الى جدية الشكوى، وكل ما يدل على حصول عملية الاغراق بعده ركن الخطأ من الناحية القانونية وما يترتب عليها من إضرار بالإنتاج المحلي . علاوة على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الإغراق وما لحق المنتج المحلي من اضرار[١٢].

٣- لا يتم قبول شكوى الاغراق ما لم تكن مقدمة من قبل ممثلي نسبة معينة من إجمالي الإنتاج المحلي . بمعنى يشترط فيمن يقدموا طلب الحماية أو المؤيدين أن تكون نسبة إنتاجهم بما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع الإنتاج المحلي، وان لا يقل عدد مقدمي الشكوى عن ٥٠٪ من إجمالي المنتجين الذين عبّروا عن تأييدهم للشكوى المقدمة بهذا الشأن[١٣] .

المطلب الثاني : النظر في الشكوى : ما ان يتم تقديم الطلب الى الجهات الادارية المختصة تبدأ بعمليات التحقيق بإعلام الأطراف المعنية وتقوم بجمع المعلومات والبيانات للتأكد من مدى حصول حالة الإغراق . ويكون ذلك عبر توجيه الأسئلة والاستفسار حول المصدر والمستورد، وتكون الإجابة عليها ضمن مدة زمنية محددة ابتداءاً مع امكانية تمديدها[١٤]. كما ان لها الركون الى أساليب مختلفة . مثل الكشف الميداني للسوق المحلية والأجنبية أو بالمقارنة مع أسواق ثالثة أخرى[١٥]. وتتيح الجهة القائمة على دراسة الشكوى والتحقيق الفرصة الكاملة للاطراف وهو كل من المصدّر والمستورد الدفاع عن انفسهم والاطلاع

على المعلومات غير السرية التي تقدم بها كل شخص، وفي حال كانت المعلومات سرية Confidential بطبيعتها او اراد أحد الأطراف ان تكون سرية فانه يجب على سلطة التحقيق تلبية تلك الرغبة[١٦].

ولا تكون مهمة التحقيق من الناحية الموضوعية هو حماية المنتج الوطني فحسب، بل تحديد الضرر الواقع فعلاً على المنتجين المحليين أو المحتمل الوقوع نتيجة فعل الإغراق، والذي بالامكان تحديده عموماً عبر المعالم التاليه[١٧]:

١. ان هناك زيادة في حجم الصادرات من السلع المنافسة من دولة المنتج الأجنبي الى دولة السوق المستورد وعلى نحو مؤثر[١٨].

٢. ان يكون هناك انخفاظ باسعار المنتجات المماثلة في السوق المتعرضة للإغراق وبمعدل يقل عن القيمة العادية لمعدل الأسعار.

٣. ان يتأثر الإنتاج المحلي على نحو سلبي بفعل الإغراق مما ينجم عنه إغلاق بعض الوحدات الإنتاجية فيه أو الحد من إنتاجها .

المطلب الثالث

التدابير الادارية لمكافحة الاغراق

وتتلخص تلك التدابير بما يلي:

اولاً: اللجوء الى الرسوم المؤقتة : تتجه السلطات الادارية واثناء النظر في شكوى الاغراق الى إصدار تدبير مؤقت حينما يكون التأخر في حسم الشكوى المقدمة لها مضر بالإنتاج المحلي، يطلق القانون العراقي على التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق إسم (الإجراءات العاجلة) وذلك وفقاً لنص المادة (١٢ / أولاً) من قانون حماية المنتجات العراقية، ولا تفرض تلك الرسوم من قبل الجهات المختصة لا يتم تقديرها بصورة جزافية ، وانما بناءاً على تحديد قيمة هامش الإغراق ، اي الفرق بين سعر تصدير المنتج وقيمته العادية[١٩]. وما يجدر الاشارة له بهذا الصدد، لا يكون فرض رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة الا في الحالات التي تكون فيها سلطة التحقيق قد انتهت إلى قرار ايجابي (غير نهائي) يقضي بوجود اغراق وضرر على المنتج الوطني ، وان تتوصل إلى أن مثل هذه الرسوم لازمة لمنع الضرر أثناء استكمال إجراءات التحقيق، وتكون الرسوم المفروضة وبطبيعة الحال مؤقته[٢٠]. ومن تطبيقات تلك الرسوم قرار وزير التجارة والصناعة المصري بالعدد ٢١ لعام ٢٠٠٩ والذي ورد فيه ان: " يتم فرض تدابير مؤقتة لمدة عام واحد في شكل رسوم قيمية قدرها ٥٠٠ جنيه لكل طن على الواردات من السكر الأبيض أو المكرر..." .

ثانياً: التدابير الدائمة لحماية المنتج الوطني من فعل الإغراق متى ما ثبت لسلطات التحقيق أن الواردات من المنتج موضوع التحقيق قد تسببت بالاضرار للمنتج الوطني، أو أنها تهدد الإنتاج الوطني، فانها تذهب الى تقرير تدابير نهائية لا تخرج في الغالب عن الصورتين الاتيتين:

١- اخذ تعهدات سعرية على نحو طوعي من قبل المصدرين إلى السلطة تقتضي رفع أسعار منتجاتهم أو تحديد التصدير للبلد المستورد . وهو ما يطلق عليه تطبيق القيود الكمية على تلك الواردات . بشرط ان تكون هناك قناعة من قبل سلطة التحقيق بان تلك التعهدات تكفي لحماية المنتج الوطني . ولا تحول تلك التعهدات دون استمرار السلطة باستكمال تحقيقها والرقابة على تنفيذهم لتلك التعهدات[٢١].

٢- ان تذهب الى فرض رسوم مكافحة الإغراق على الواردات موضوع الشكوى بمبالغ محددة لا تتجاوز بصورة عامة هامش الإغراق . على ان تراعى الحالات الخاصة لكل حالة إغراق على حدة . ويلاحظ بهذا الصدد أن الرسوم النهائية المفروضة لحماية المنتجات الوطنية هي في حقيقتها رسوم مؤقتة وغير دائمية ذلك ان التشريعات تشترط فيها أن لاتفرض رسوم الا بالمقدار والمدى الكافيين لمواجهة الإغراق وحماية الإنتاج الوطني[٢٢]. ولذا فانه يقع على عاتق السلطة الادارية التي باشرت التحقيق بشكوى الإغراق . من جانب آخر . وبعد مضي مدة سنة على فرض الرسوم النهائية . ان تنظر في مدى ضرورة الاستمرار بفرضها من تلقاء نفسها . أو بناءاً على طلب من احد اطراف شكوى الإغراق . فان وجدت بعد مراجعتها أن تلك الرسوم لم يعد لها ما يبررها فينبغي إنهاء العمل بها مباشرة . أما في حال ثبت لها ان هناك ما يبرر فرض الرسوم فإنها تقرر الإبقاء عليها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة[٢٣]. كما ان لها ان تقرر تغيير قيمة الرسوم المفروضة . بالزيادة او النقصان. في حال وجدت وخلال المراجعة حصول تغير فيه وبنسبة معينة[٢٤].

اولاً: النتائج

١- تبين للباحث ان الإنتاج الوطني يتراجع بالمقارنة مع المنتجات المغرقة. ونظراً لعجزها على ألإستمرار بالمنافسة واصبح سعرها أقل من نفقات إنتاجه . فسيصار الى وقف انتاجها ويؤدي ذلك الى إغلاق تلك المشاريع الإنتاجية أو تحديد حجم المنتوج فيها . وبالتالي الاضرار بعملية التنمية .

٢- ان المنظومة التشريعية العراقية فيها قانون متعلق بحماية المنتج المحلي هو قانون حماية المنتجات العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ . الا ان العراق وكما هو معروف لا يملك ضمن منظومته قانون اداري موحد يبرز لنا دور القانون الاداري في حماية ودعم المنتجات بجوانبها المختلفة بما فيها مسألة زيادة نسبة المشتريات الحكومية والتعاقدات الحكومية بهذا الشأن.

٣- تبين لنا للنظام العام خاصية يتمتع بها وهي المرونة والتطور التي النصوص القانونية بحاجة الى مواكبة ذلك التطور. وان حماية الانتاج الوطني يدخل ضمن تلك الاهداف.

ثانياً : المقترحات

١- إن اعتماد سياسة دعم المنتج الوطني بقوانين متخصصة تجعل آثاره التشريعية ناجعة ومؤثرة، وهو ما يظهر لنا ضرورة تنظيم تلك الآليات بصورة شاملة تضمن تحقيق الأهداف المرجوة منه، وان لا تقف المعالجة عند حدود النصوص المتناثرة لذا ندعوا المشرع العراقي الى اعادة النظر في قانون حماية الانتاج الوطني وتوسيع سلطات الضبط الاداري بهذا الشأن.

٢- دعوة الجهات المسؤولة الى انتهاج اسلوب الغرامة الإدارية لتجاوزات عمليات الاغراق التجاري، أو كل من يعتدي على المنتج الوطني بأي شكل من الاشكال، وضرورة ان يكون مقدار الغرامة معتبر ويتناسب مع خطورة التعدي وأن يضاعف في حالة العود كي تكون العقوبة رادعة.

الهوامش

(١) محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٩، ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) زياد العرجا ، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري ،أمواج للنشر و التوزيع ، تاريخ النشر: ٢٠١٥- ص ١٧١

(٣) د.اوشن حنان ، القانون الإداري في جزئه الأول: في جزئه الأول ، تاريخ النشر: ٢٠٢١ م- ص ٢٨

(٤) Jean (R) et jean (W)، droit adminestratif، Dalloz، 1994، ed، 15، P. ، T.I 9 em، general، droit administrative، Rene (CH)، 17 – No.16 ، Montchrestien،Ed.1995 P.1.

وانظر في الفقه العربي، زكي محمد النجار، مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة سنة ١٩٩٣ – ١٩٩٤، ص ٤.

(٥) ما يجدر الاشارة إليه ان مصطلح "المحلي" من المصطلحات المختلف معناه هو الآخر من دولة إلى أخرى، فحيث تأخذ بعض الدول بتفسير مصطلح المحلي على أساس الجنسية وحصر نطاقه على المواطنين فقط , مما يترتب عليه أنّ تكون المدخلات من أيّ مكان في البلد دون التقيد بمنطقة محددة وطبقت المملكة العربية السعودية هذا التوجه الواسع, بينما نجد ان دول أخرى تأخذ بالتفسير الضيق للمصطلح بحيث تكون المدخلات من المنطقة ذاتها بمعنى حصرهابالوحدة الإدارية داخل البلد، ومن الدول التي اخذت بذلك نيجيريا بحيث تشمل المواطنين والمقيمين في المكان الذي تقوم فيه أنشطة النفط والغاز.

(٥) Dr. valerie marcel, Roger Tissot, anthony paul, Dr ekpen omonbude, local content decision tree for emerging producers, energy Environment and resources department , Research Paper, july 2016, p 5.

Damilola S Olawuyi, local contents Requirements in oil and gas contracts :regional trends in the middle east and north Africa, Journal of energy and link to this article: natural resources law, 2 jul 2018, p.107. https://doi.org/10.1080/02646811.2018.1477494. Renato Lima de Oliveira, Local content requirements in the oil and gas industry in developing countries: the return of ISI?, Massachusetts Institute of Technology, Political Science Department, 2015, p 15. Silvana Tordo ,Michael warner, Osmel E. Manzano ,and Yahya Anouti ,local countent policies in the oil and gas sector, the world banik, p4.

(٦) عرفت اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية الدعم في المادة الاولى من اتفاقية الدعم على انه: " لغرض الاتفاق يعتبر الدعم موجودا اذا: أ- (١) كانت هناك مساهمة مالية من حكومة او اي هيئة عامة في اراضي العضو (يشار اليها في هذه الاتفاقية عبارة حكومة) اي عندما:

اولا: تتضمن ممارسة الحكومة تحويل الاموال بصفة مباشرة مثل منح قروض ومساهمة مالية في شكل اسهم او امكانية وجود نقل مباشر للاموال والخصوم مثل ضمانات القروض.

ثانيا: تتنازل الحكومة عن ايرادات حكومية مستحقة او تترك تحصيلها (كالحوافز المالية مثل الخصم الضريبي).

ثالثا: تقدم الحكومة سلعة او خدمات غير البنية الاساسية العامة او شراء السلع.

رابعا: قدمت الحكومة مدفوعات الاليه للتمويل او التعهد الى هيئة خاصة او توجيهها لتنفيذ مهمة او اكثر من مهمة من نوع المهام الموضحة في اولا الى ثالثا اعلاه والتي يعهد بها عادة الى الحكومة وتكون ممارسة غير مختلفة في الحقيقة عن ممارسات التي تتبعها الحكومات عادة. (أ) (٢) يوجد اي شكل من الدعم او دعم الاسعار بمعنى المادة السادسة عشر اتفاقيه تشاد ١٩٩٤ . (ب) تتحقق استفادة من ذلك".

(٧) د. عبد الحكيم المجيد، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣.

(٨) Sec (1677), Article (A5) "(C) Import substitution subsidy An import substitution subsidy is asubsidy that is contingent upon the use of domestic goods over imported goods, alone or as 1 of 2 or more conditions". tariff act of (1930).

وكما حُدِّد بتشريع غانا وفقاً للمادة (٢٢٠٤) من اللوائح البترولية " للمحتوى المحلي والمشاركة المحلية" لسنة (٢٠١٣) القسم (٤٩) معرفة للشرط المذكور بقولها" كمية الأجهزة والمواد المصنعة محلياً من العمالة والسلع والخدمات المخصصة لقطاع الاستخراج والتي يمكن قياسها نقدياً" ويفهم منه مقدار مساهمة العناصر المحلية المذكورة في التعريف أعلاه من الأجهزة والمعدات والمواد الاولية المصنعة محلياً والعمالة, أذْ نلحظ في التعريف أعلاه أنه ضيّق من نطاق الشرط وقصره على قطاع معين بينما يمكن أن يكون نطاقه ممتداً ليشمل قطاعات اخرى, ولعل هذا القصر ناشئ من دراسة حقيقية لمواردها وإمكانياتها المحلية, فهي ترى أنّها لا تستطيع أن تجبر المستثمرين سوى بهذا القطاع لا غيره, ولاشك أنّ هذه المقتنيات تمثل قيمة نقدية ومقياساً لمستوى النجاح, وفي هذا التعريف تمّ الاعتماد على المعيار النقدي

بمعنى أدق لو أن القيمة القديمة للصفقة بشكل عام تكلف "٤مليار" فأن المساهمة المحلية تقاس على أساس قيمتها أي مجموع" السلع, الخدمات, العمالة الوطنية" كأن تقدر مثلاً "١مليار" وهكذا يقاس المحتوى المحلي وفقاً لهذا التعريف. وللمزيد من التفاصيل ينظر:

Theophilus Acheampong, Marcia Ashong and Victoria Crystal Svanikier, An assessment of local-content policies in oil and gas producing countries ,Article Journal of World Energy Law and Business, 2016, p286 .

(٩) ينظر المادة (٤ / أولا) من قانون حماية المنتجات العراقية.

(١٠) ينظر المادة (٤ / أولا ، ثانيا) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ ، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ...المصري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨.

(١١) ينظر المادة (٥) من قانون حماية المنتجات العراقية النافذ .

(١٢) ينظر المادة (٤ / أولاً) من قانون حماية المنتجات العراقية النافذ ، والمادة (٣٦) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ .

(١٣) يكون تحديد تلك النسب في الغالب ضمن اللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتنفيذ قوانين حماية المنتجات المحلية ، اما فيما يتعلق بالجهة المختصة في العراق فانها وعلى حد علمنا ، لم تصدر التعليمات الموكل اليها إصدارها ، لذا فإن نسبة المنتجين المتقدمين بالشكوى أو المؤيدين لهم غير محددة الى الآن في القانون العراقي .

(١٤) ينظر المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي المصري ،وبمعنى قريب ينظر: المادة (٤ / سابعا) والمادة (٦) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .

(١٥) د. منى طعيمة الجرف ، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية : المفهوم ، والمحددات ، والآثار، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة تجارة وصناعة دبي) للفترة من ٩ – ١١ مايو ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٧٨.

(١٦) ينظر المادة (١٣) من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة (٢) من قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ . ومن مفهوم المخالفة ينظر نص المادة (٧ / ثانياً) من قانون حماية المنتجات العراقية.

(١٧)د. محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من ٩-١١ مايو ٢٠٠٤ ، ص ١٣١٥.

(١٨) ينظر المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي .... المصري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بأن لاتقل عن ٣٪ من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق ، في حين المادة (٢٨) من التعليمات التنفيذية لقانون حماية الإنتاج الوطني .... السوري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بأن لا تقل عن ٧٪ من كامل مستوردات القطر من ذلك المنتج .

(١٩) ينظر المادة (التاسعة/١) من نظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي . كذلك ينظر المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ... المصري .

(٢٠)د. محمد صالح الشيخ ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٣٥٢. كذلك ينظر المادة (٦٥/أ) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣م على انه (أ- تطبق التدابير العاجلة في حالة الإغراق لمدة لاتتجاوز أربعة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز شهرين بناءا على طلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة كبيرة من التجارة في المملكة ....) وكذلك المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي .... المصري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨.

(٢١) د. محمد صالح الشيخ , مصدر سابق, ص ١٣٥٣.

(٢٢) ينظر المادة (٧٣) من نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي المصري رقم ١٦١لسنة ١٩٩٨ التي تنص على أنه (لاتزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الاغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي لفرضها في الوقائع المصرية) .

(٢٣) ينظر المادة المادة (١١ / ١،٣) من اتفاقية المادة السادسة الملحقة باتفاقية الكات ١٩٩٤ ، وكذلك المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الاقتصاد القومي ... المصري .

(٢٤) ينظر المادة (٩) من قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ .

المصادر:

الكتب:

١- د. عبد الحكيم المجيد، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٢- زكي محمد النجار، مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة سنة ١٩٩٣ – ١٩٩٤.

٣- د.اوشن حنان ، القانون الإداري في جزئه الأول: في جزئه الأول ، تاريخ النشر: ٢٠٢١.

٤- زياد العرجا ، العون في القانون الدستوري والتنظيم السياسي والدستوري ،أمواج للنشر و التوزيع ، تاريخ النشر: ٢٠١٥.

٥- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٩٩، ص ٢٥ - ٢٦.

البحوث والاطاريح والرسائل:

١- د. محمد صالح الشيخ ، الإغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة صناعة دبي) للفترة من ٩- ١١ مايو ٢٠٠٤.

2- د. منى طعيمة الجرف ، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية : المفهوم ، والمحددات ، والآثار، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المنعقد في دبي (كلية الشريعة والقانون – غرفة تجارة وصناعة دبي) للفترة من ٩ – ١١ مايو ، ٢٠٠٤.

القوانين والاتفاقيات:

١- قانون التعريفة الجمركية الامريكي المعدل رقم (١٩) سنة ١٩٣٠

٢- باتفاقية الكات ١٩٩٤.
٣- قانون حماية الاقتصاد القومي المصري رقم ١٦١لسنة ١٩٩٨.
٤- قانون الأونكتاد بشأن المنافسة لسنة ٢٠٠٠.
٥- التعليمات التنفيذية لقانون حماية الإنتاج الوطني .... السوري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦.
٦- نظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣.
٧- قانون حماية الإنتاج الوطني اللبناني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦.
٨- قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ .
٩- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ القطري بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية.

المصادر الاجنبية

1- Theophilus Acheampong, Marcia Ashong and Victoria Crystal Svanikier, An assessment of local-content policies in oil and gas producing countries ,Article Journal of World Energy Law and Business, 2016.

2- Oliveira, Local content requirements in the oil and gas industry in developing countries: the return of ISI?, Massachusetts Institute of Technology, Political Science Department, 2015.

3- Silvana Tordo ,Michael warner, Osmel E. Manzano ,and Yahya Anouti ,local countent policies in the oil and gas sector, the world banik.